استحسانا والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره وفي نوبة العشرة على الموكل وجه
الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون
التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرجع به
على الامر الوكالة المجردة لا يدخل تحت الحكم قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين
اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل
اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة
ويقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل
احدا للموكل قبله حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا لذلك
او مقرا به فحينئذ يسمع ويقضي بالوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا
للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان
بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبته ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم
آخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى **باب عزل الوكيل**
ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله ويعزل نفسه بان يقول عزلت
نفسي بشرط علم الآخر فيهما اي في الصورتين يعني اذا عزله الموكل بشرط علم الوكيل
به وان عزل نفسه يشترط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته و
تصرفه جائز حتى يعلم باخبار متعلق به بالعلم عدل او اثنين ولو غير عدلين اعلم
ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة
صبيا كان او بالغا وكذلك العزل عندهما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا با
العدد او العدالة وينعزل ايضا بموت الموكل هكذا وقعت عبارة القدوري
ووقعت في الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل ههنا
فائدة تركته وينعزل ايضا بجنون احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لانه
قليله بمنزلة الاغماء وهو مقدر عند ابي يوسف بشهر وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم
بلحوقه اي لحوق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم واذا

حكم به

حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوفة عند ابي حنيفة وانما
ينعزل بهذه الاشياء لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء
فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء وذا اي انعزال الوكيل
في الصور المذكورة اذا لم يتعلق به اي بالتوكيل حق الغير واما اذا تعلق به
ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة في البيع الرهن كما مر او جعل امر
امراته في يدها ثم جن الزوج وينعزل ايضا بتصرفه بنفسه اي بتصرف الموكل
بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به كما اذا وكله باعتاق عبده او كتابته او
تزويج امراة او شراء شيء او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتب او زوج
او اشترى او طلق ثلثا او واحدة ومضت عدتها او خالعها او باع بنفسه
فانه لو فعل واحدا منها بنفسه عجز الوكيل عن ذلك الفعل فيبطل الوكالة
ضرورة حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لامكان
تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه
لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوج
الموكل لان الحاجة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه
يعني اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل
ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب
فلكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى او بقي اثره اي اثر ملكه كما اذا
طلق امراته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع
الباقي وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك وهذا يحتمل امرين
احدهما ان يكون الافتراق بهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء فان الشركة
تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها علما به او لا لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة
مصرحا بها عند عقد الشركة وثانيهما ان احدهما وكلاهما الموكل من يتصرف
في المال جاز فافترقا انعزل عن الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن

Copyright © King Saud University